

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٣١٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ بشأن التعدي على أراضي الدولة
= وللصالح العام

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها شارع الاذاعة - بجوار حلو الشام - مساكن سوريا - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن جراج خارج المساحة المخصصة له بمساحة ٤م × ٨م) باسم / محمد عبد المطلب محمد - مع اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء أ.ح / احمد عبد الله